

الدورة الثالثة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

173 EX/Décisions
١٧٣ م ت/قرارات
باريس، ٢٤/١١/٢٠٠٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثالثة والسبعين بعد المائة

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت)	١
٢	اعتماد جدول الأعمال المؤقت المعدل	٢
٣	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي	٣
٤	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي	٤
١	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها	١
١	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	١
١	اللجنة المالية والإدارية	١
١	اللجنة الخاصة	١
٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٢
٢	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٢
٣	صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	٣
٣	تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	٣
٤	صلاحيات اللجنة الخاصة	٤
٥	صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٥
٥	صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٥
٧	مسائل عامة	٧
١٤	مواعيد انعقاد الدورات الرابعة والسبعين بعد المائة، والخامسة والسبعين بعد المائة، والسادسة والسبعين بعد المائة	١٤
٧	المائة، والسابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية	٧
٨	قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	٨

- ١ افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت)
افتتح السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- (١٧٣ م/ت/مح ١)
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت المعدل (١٧٣ م/ت/١ مؤقتة معدلة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٧٣ م/ت/١ مؤقتة معدلة.
- (١٧٣ م/ت/مح ١)
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيد شانغ سينشنغ (الصين) رئيساً له.
- (١٧٣ م/ت/مح ١)
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:
أوروغواي
تايلاند
الجمهورية التشيكية
الكامرون
المغرب
الولايات المتحدة الأمريكية
- (١٧٣ م/ت/مح ١)
- ٥ تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)
شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد إينار ستينسنيس (النرويج) رئيساً لها.
- (١٧٣ م/ت/مح ٢)
- ٦ اللجنة المالية والإدارية^(١)
شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيد أولاببي ياي (بنين) رئيساً لها.
- (١٧٣ م/ت/مح ٢)
- ٧ اللجنة الخاصة
شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيدة سميرة حنا الظاهر (لبنان) رئيسة لها.
كما قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

(١) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

الرئيسة: السيدة سميرة حنا الظاهر (لبنان)

غانا	اندونيسيا	الأعضاء:
كندا	أوغندا	
كولومبيا	باكستان	
الكونغو	البرازيل	
لبنان	تايلاند	
المغرب	الجمهورية التشيكية	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	سانت فنسنت وغرينادين	
النرويج	سلوفينيا	
اليمن	صربيا والجبل الأسود	

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد ديفيدسون هيبورن (البهاما) رئيساً لها.

كما قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأعضاء الثلاثين التالية أسماؤهم:

الرئيس: ديفيدسون هيبورن (البهاما)

سري لانكا	اثيوبيا	الأعضاء:
صربيا والجبل الأسود	أذربيجان	
الصين	أفغانستان	
غواتيمالا	اكوادور	
فرنسا	إيطاليا	
الكامرون	البحرين	
لبنان	البرازيل	
لكسمبرغ	البرتغال	
ليتوانيا	بنغلاديش	
المجر	بنين	
مصر	البهاما	
المغرب	توغو	
المكسيك	الجزائر	
الهند	الجمهورية التشيكية	
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب افريقيا	

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

٩ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد أندراش لوكاتوش (المجر) رئيساً لها.

كما قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأعضاء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم:

الرئيس:	أندراش لوكاتوش (المجر)
الأعضاء:	أذربيجان
	أوروغواي
	إيطاليا
	البحرين
	تايلاند
	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	الرأس الأخضر
	سلوفينيا
	سويسرا
	الصين
	غواتيمالا
	فرنسا
	فنزويلا
	كمبوديا
	كندا
	لبنان
	ليتوانيا
	مالي
	المجر
	مصر
	المكسيك
	موريشيوس
	نيبال
	اليمن

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
١٠ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/م/١٩،٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت/٨،٦ و ١٤٢ م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣ م/ت/٩،١ و ١٤٤ م/ت/٦،١٠ و ١٤٨ م/ت/٥،٧ و ١٥٣ م/ت/٥،٦ و ١٥٨ م/ت/٥،٦ و ١٦٣ م/ت/٥،٦ و ١٦٨ م/ت/٥،٦، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة لفترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين لكل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية:	الاتحاد الروسي وسلوفينيا
المجموعة الثالثة:	سانت كيتس ونيفيس وكولومبيا
المجموعة الرابعة:	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	جنوب افريقيا وناميبيا
المجموعة الخامسة (ب):	الجزائر والمغرب

٤ - كما يقرر أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته، على نحو ما حددها المجلس في قراره ١٤٤ م/ت/٦،١٠ الوارد نصه أدناه.

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ثلثاً - ٦ (ب) من القرار ٢٦/م ١٩,٣،
- ٢ - ويذكر بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٣٧/م ٨,٦ المتعلق بإنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية،
- ٣ - يحدد صلاحيات فريق الخبراء المذكور، على النحو التالي:
 - (أ) يساعد الفريق للجنة المالية والإدارية في أعمالها تعزيزاً لفعاليتها؛
 - (ب) يدرس الفريق الوثائق والمسائل التي تعرضها عليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من الوجهة التقنية المحضة وفي جوانبها الإدارية والمالية؛
 - (ج) لا يتناول الفريق، أثناء عمله، أية مسألة ذات طابع سياسي؛
- ٤ - ويقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد؛
- ٥ - ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم اليومية، التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشارك الخبراء المعينون في الفريق في اجتماعاته بصورة منتظمة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتيسير عمل الفريق.

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

١١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،
- ٢ - يقرّر ما يلي:
 - (أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
 - (ب) على ضوء التوصية ١٩ (١) من القرار ٣٣/م ٩٢، المتعلق بتقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، لا ينبغي للجنة الخاصة أن تجتمع إلا عند الضرورة فقط وللوقت اللازم فحسب لأداء الواجبات التي يطلبها منها المجلس التنفيذي؛
- ٣ - ويقرّر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:
 - (أ) بنية وشكل تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة، الذي يعد تطبيقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛
 - (ب) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم، والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ج) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة تقارير هذه الوحدة التي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(د) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛

(هـ) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

١٢ - صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨ م/ت/٩٠٦ (ثانياً) الذي أنشأ بمقتضاه لجنة مختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية وحدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات هذه اللجنة، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(١)

(د) دراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بإنفاذ الحق في التعليم، وذلك مرة كل سنة،

٢ - كما يذكر بقراره ١٠٤ م/ت/٣٠٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨٠١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية.

(١٧٣ م/ت/مح ٢)

١٣ - صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،

٢ - وإذ يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته

(١) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

السادسة والعشرين وعدّلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:

- (أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩م/ت/٧،٣ و ١٥٤م/ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧م/ت/٩،٤،
- (ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،
- (ج) القرار ٢١م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،
- (د) القرار ٣٢م/٦٠ المتعلق بالاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية،
- (هـ) القرار ٣٣م/٩٢ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

٣ - يقرر أن تكون للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:

- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛
- (ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية، مع مراعاة أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي سيرتكز عليها لدى صياغة الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

(١٧٣م/ت/مح ٢)

مسائل عامة

١٤ مواعيد انعقاد الدورات الرابعة والسبعين بعد المائة، والخامسة والسبعين بعد المائة، والسادسة والسبعين بعد المائة، والسابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية (١٧٣ م ت/إعلام ١ معدلة ٢)

الدورة الرابعة والسبعون بعد المائة

(٢٨ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
اللجنة الخاصة
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (الاثنين ٣ إلى الأربعاء ٥ نيسان/أبريل ثم
الأربعاء ١٢ والخميس ١٣ نيسان/أبريل)
واجتماعات اللجان (الخميس ٦ إلى الثلاثاء ١١ نيسان/أبريل)

الثلاثاء ٢٨ والجمعة ٣١ آذار/مارس
الثلاثاء ٢٨ آذار/مارس (بعد الظهر)
إلى السبت ١ نيسان/أبريل
الأربعاء ٢٩ والخميس ٣٠ آذار/مارس
الأربعاء ٢٩ إلى الجمعة ٣١ آذار/مارس
الخميس ٣٠ والجمعة ٣١ آذار/مارس
الاثنين ٣ إلى الخميس ١٣ نيسان/أبريل

الدورة الخامسة والسبعون بعد المائة

(٢٦ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (الاثنين ٢ إلى الأربعاء ٤ تشرين الأول/
أكتوبر ثم الأربعاء ١١ والخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر)
واجتماعات اللجان (الخميس ٥ إلى الثلاثاء ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر)

الثلاثاء ٢٦ والجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر
الأربعاء ٢٧ والخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر
الأربعاء ٢٧ إلى الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر
الأربعاء ٢٧ إلى الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر
الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر
الاثنين ٢ إلى الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر

الدورة السادسة والسبعون بعد المائة

(١٠ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

الثلاثاء ١٠ والجمعة ١٣ نيسان/أبريل	هيئة المكتب
الأربعاء ١١ والخميس ١٢ نيسان/أبريل	اللجنة الخاصة
الأربعاء ١١ إلى الجمعة ١٣ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الأربعاء ١١ إلى الجمعة ١٣ نيسان/أبريل	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
الجمعة ١٣ نيسان/أبريل	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الاثنين ١٦ إلى الخميس ٢٦ نيسان/أبريل	الجلسات العامة (الاثنين ١٦ إلى الأربعاء ١٨ نيسان/أبريل، ثم الأربعاء ٢٥ والخميس ٢٦ نيسان/أبريل)
	واجتماعات اللجان (الخميس ١٩ إلى الثلاثاء ٢٤ نيسان/أبريل)

الدورة السابعة والسبعون بعد المائة

(٢٥ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

الثلاثاء ٢٥ والجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر	هيئة المكتب
الأربعاء ٢٦ والخميس ٢٧ أيلول/سبتمبر	اللجنة الخاصة
الأربعاء ٢٦ إلى الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الأربعاء ٢٦ إلى الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الاثنين ١ إلى الخميس ١١ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة (الاثنين ١ إلى الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ثم الأربعاء ١٠ والخميس ١١ تشرين الأول/أكتوبر)
	واجتماعات اللجان (الخميس ٤ إلى الثلاثاء ٩ تشرين الأول/أكتوبر)

(١٧٣ م ت/مح ٢)

١٥ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيببحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٣ م ت/إعلام ٢ معدلة)

أحاط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٧٣ م ت/إعلام ٢ معدلة.

(١٧٣ م ت/مح ٢)